

المملكة العربية السعودية

جمعية ليث للإنقاذ والإغاثة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير

ترخيص رقم / ١٤٤٦

بسم الله الرحمن الرحيم



جمعية ليث للإنقاذ

LAITH RESCUE ASSOCIATION

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

السياسات

سياسة صرف المساعدات

لجمعية ليث للإنقاذ والإغاثة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

<https://www.laithrescue.org.sa>



العنوان بالتفصيل : السعودية - منطقة نجران - حي الأمير مشعل

جوال : 0551807999 - هاتف : 0175222298 - ص ب : 7894 الرمز البريدي : 66251

البريد الإلكتروني : laithrescue@gmail.com الموقع الإلكتروني : www.laithrescue.org.sa

SA6710000043200000886610



SA558000020560801111880



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

مقدمة :-

غرض هذه السياسة التعريف بمعايير واشتراطات والإرشادات الخاصة بصرف المساعدات التي تمنحها الجمعية للمستفيدين من خدماتها ، علما بأن الجمعية ومن خلال لائحته الأساسية وأهدافها فهي لا تمنح المساعدات المالية النقدية ، ولكن مساعداتها الخدمات النوعية بمثابة قيمة مالية مقدمة للجهة المستفيدة.

النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في صرف المساعدات فيما يتعلق بالتحقق من مدى الاستحقاق والمسؤوليات المحددة لمنفذي الصرف .

تعريف المصطلحات :-

الجمعية: يقصد بها جمعية ليث للإنقاذ والإغاثة.

المستفيدون: هو جميع المستفيدين من خدمات جمعية ليث للإنقاذ والإغاثة بمنطقة نجران والقرى والهجر الواقعة ضمن نطاق المركز، ويشمل ذلك كلا من: (الرجال / النساء / الشباب / الفتيات / المقيمين / المسلمين الجدد / غير المسلمين) وغيرهم وفق أنظمتها ولوائحها .

الحقوق: الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها وفق ما لديها من إمكانيات وضوابط وأنظمة.

الواجبات: التزام المستفيد بأنظمة ولوائح جمعية ليث للإنقاذ والإغاثة

المخالفات: هي الإخلال بالواجبات أو مخالفة أنظمة الجمعية المنصوص عليها في القوانين أو لوائح الجمعية.

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

المسنفين : :

١- الجهات التي تقع تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والتي تسمى بالقطاع الثالث

٢- العاملون في القطاع الثالث .

ب شروط و ضوابط المسنفين :

١- النطاق الجغرافي داخل المملكة العربية السعودية .

٢- الترخيص ساري المفعول .

٣- لديه مقرا رئيسيا .

٤- لديه فريق مستقر .

ج-المنطلبات :

١- تعبئة نموذج الطلب واعتماده من رئيس مجلس الإدارة .

٢- نسخة من الترخيص .

٣- نسخة من اللائحة الأساسية المعتمدة .

٤- هيكل إداري معتمد



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

د- إلغاء وسحب المساعدة :

للجمعية الحق في الرجوع عن المساعدة أو إلغائها إذا تبين لها إحدى الحالات التالية :

- ١- عدم صحة المستندات المقدمة للجمعية .
- ٢- سبق وإن استفادة الجهة من المساعدة مسبقاً .
- ٣- عدم انطباق الشروط على الجهة المستفيدة .
- ٤- انسحاب المدير التنفيذي أو ممثلها في فترة المساعدة .
- ٥- عدم الالتزام في تطبيق معايير متطلبات المساعدة .

هـ- إقرار ومنح المساعدة :

تصرف المساعدات المنصوص عليها ضمن الخطة التي تعدها الجمعية وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لذلك ، على أن يتم ترشيح الجهة المستحقة وفق تحقق معايير واشتراطات الخدمة أو المساعدة من قبل لجنة المشاريع في الجمعية وذلك وفق محضر اجتماع اللجنة المؤرخ والمعتمد من أعضائها ، وفي حالة تساوي الجهات تكون أولوية الترشيح طبقاً لأسبقية التقدم بالطلب ، ومن ثم يرفع إلى إدارة البرامج والمشاريع لإكمال الاجراءات المتعلقة بالمساعدة ، على أن يتم اشعار الجهة بالقبول بعد أخذ التعهدات على الاستمرار في تطبيق المعايير والحصول على الخدمة واجتيازها بجدارة بما يحقق الهدف من المساعدة .



الرقم :

التاريخ :

المشفوعات :

ضوابط الدعى النقدي:

١. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي حسب الاليات واللوائح المنظمة لذلك

٢. فئة المستفيد (أ ، ب ، ج)

٣. عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية

٤. لا يزيد مبلغ صرف الإغاثة النقدية السنوية عن ١٢٠٠ ريال لرب الأسرة وللزوجة ٤٠٠ ريال سنويا والأبناء ٢٠٠ ريال سنويا.

٥. الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:

• عدد أفراد الأسرة.

• توفر ميزانية للمشروع

٦. أن يكون متواجدا في نطاق خدمات الجمعية

ضوابط صرف السلة الغذائية:

الأولوية تكون حسب الضوابط التالية: فئة المستفيد (أ ، ب ، ج ، د).

١. فئة المستفيد (أ ، ب ، ج ، د).

٢. عدد افراد الاسرة.

٣. توفر ميزانية للمشروع.

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

ضوابط صرف الاثاث والأجهزة الكهربائية:

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي.
- ٢- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:
 - فئة المستفيد (أ).
 - عدد أفراد الأسرة.
 - تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لم يسبق له الصرف).
 - توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة:

١. الحريق والسيول .
٢. تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة .
٣. أن يكون من المستفيدين من الجمعية .
٤. قرار اللجنة الاجتماعية باستحقاق الدعم .
٥. أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥٠٠٠) ريال .
٦. توفر ميزانية للمشروع

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

ضوابط مساعدة الإيجار:

- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ ، ب) .
- الأسرة وجميع أفرادها المسجلين يقيمون في نفس السكن .
- لم يسبق للأسرة أو أحد أفرادها الحصول على مساعدة سكن من الجمعية .
- عدم وجود مسكن بديل للأسرة .
- قرار لجنة البحث
- تمنح الأسرة فئة فرد الى ثلاثة افراد مساعدة مقدارها ٤٠٠٠ ريال
- تمنح الأسرة من اربعة افراد فما فوق مساعدة مقدارها ٦٠٠٠ ريال
- توفر ميزانية للمشروع

ضوابط نرميع المساكن :

- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ ، ب) .
- الأسرة وجميع أفرادها المسجلين يقيمون في نفس السكن .
- لم يسبق للأسرة أو أحد أفرادها الحصول على مساعدة سكن من الجمعية .
- عدم وجود مسكن لائق .
- قرار لجنة البحث.
- مساعدة الترميم لا تزيد عن ٥٠٠٠ ريال .
- توفر ميزانية للمشروع .

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

ضوابط عامة:

- ١- استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله.
- ٢- لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات
- ٣- لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه، عدا الايتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود صك ولاية او و كالة شرعية .
- ٤- الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله.

ميثاق والنزاهة :

- ١- الجمعية تعمل وعلى الدوام بالالتزام بالعدالة والنزاهة والشفافية .
- ٢- الجمعية تلتزم في جميع أنشطتها ، في لوائحها ومبادئها وممارساتها الأخلاقية السامية .
- ٣- يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام أي جهة مستفيدة عن أي خلل في القيم والتعهدات تجاههم ، وعدم الاساءة من تلقي المساعدة .
- ٤- لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية ، ولا يقبلوا أي هدايا أو امتيازات مقابل الخدمات التي يقدمونها سوى ما يقرره لهم مجلس الإدارة .
- ٥- الجمعية تلتزم بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها بشأن حقوق المستفيدين ، ويحق للمستفيدين ...

- ٦- الحصول على المعلومات عن كيفية استحقاقهم للمساعدات.



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

المسؤوليات :

هذه السياسة تطبق ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين يتولون عملية الترشيح أو إدارة المشاريع أو صرف المساعدات والإلتزام بها ، والرفع بما يروونه مخالفا للجهات الرقابية في الجمعية .
كما يتم اطلاع العاملين ضمن نطاق هذه السياسة على مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني وأخذ توقيعهم عليها ويزودون بنسخة منها ."

== نهاية السياسة ==



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد **سياسة صرف المساعدات** لجمعية ليث للإنقاذ والإغاثة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (٥) المنعقدة يوم الأحد ١٤٤٥/٠٦/١١هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/٢٤م وتحل هذه السياسة محل جميع **سياسات صرف المساعدات** الموضوعات سابقاً.

توقيع أعضاء المجلس بالموافقة على هذه السياسة

م	اسم العضو	صفته	التوقيع
١	حمد بن صالح آل مسعد	رئيس المجلس	
٢	فوزي حمد حسين آل منصور	نائب الرئيس	
٣	مسفر بن محمد آل مهري	عضو مجلس الإدارة	
٤	محمد مانع صالح آل زمانان	عضو مجلس الإدارة	
٥	ابراهيم محمد آل قريشه	عضو مجلس الإدارة	

